



3 أكتوبر 2023

قرار

لوزير النقل واللوجستيك رقم 170/2023
بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2-16-145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 82-246-1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المنشور رقم 2012-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم: 1675.19 الصادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
وعلى ترخيص رئيس الحكومة رقم 943 بتاريخ 23 يونيو 2023 باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

بقر ما يلي:

3 - ديسمبر 2023

المادة الأولى: تجرى يوم بمدينة الرباط، و/ أو عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) تقنيا من الدرجة الثالثة في التخصصات التالية:

وزير النقل و اللوجستيك

محمد عبد الجليل



عدد المناصب المتبارى في شأنها	التخصص المطلوب		مكان التوظيف
8	Secrétariat de direction	كتابة الإدارة	الإدارة المركزية
7	Techniques des réseaux Informatiques	تقنيات شبكات المعلومات	
	Développement informatique /Informatique	التطوير المعلوماتي/الإعلاميات	
	Systèmes d'information	أنظمة المعلومات	
2	Transport et logistique	النقل واللوجستيك	
1	Comptabilité	الحاسبة	

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على "دبلوم التفتي المتخصص" المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.86.325 الصادر في 08 من جهادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو "إحدى الشهادات المعادلة لها" المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
02	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي عام: يتعلق بموضوع عام ذي صلة بقطاع النقل واللوجستيك.
04	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي خاص: يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
03	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: يتم الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>، برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، والمحددة بالإعلان المرافق لهذا القرار، إلى غاية 30 سبتمبر 2023.....وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

حرر بالرباط، في:

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل

13 أكتوبر 2023